اذا اثبت البينة ان الشيء حبسه سبيل الامير البينة بان ليس طارح بيده
فان اتى ببينة انه تصير اليه بحق من الحقوق وكان ذلك له والا جعلت
الاحوال للذي اثبت اصلها ولم يكلف البينة انه غصبه اياها
ولا غير ذلك وجعلتها له قال لا يكون حاله حال الغاصب فيما اغتل
ولا فيما غرس الا ان يكون المستحق يقيم البينة ان السلطان غصبه
منه والا فمن لم يكن له غلة ما استحق ولا كرا. ولا فيه للغاصب
قيمة ما بنى وغرس قايما لا مقلوعا ان طلب المستحق ان يعطيه
ذلك مقلوعا قيل له فان اثبت البينة انه غصبه هذه الاشيا.
فيكون لك ما يكون للمغصوب منه ويكون عليه ما على الغاصب والا لم
يكن لك الا ارضك ولك قيمة بنا وغرس فاعلم

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون
عن الرجل يعدو على البهيمة فيصيبها بما يقطع لبنها فقالا ان
كان عظم شانها اللبن مثل الشاة الغزيرة التي يرتفع ثمنها
للبنها فعليه ثمن جميع ثمنها اذا انقطع لبنها للابد وان لم تكن
شاة غزيرة يرتفع ثمنها للبنها فانما يضمن ما نقصها لان
تلك اكثر شانها اللحم فقال ما ينقصها ذهاب ضرعها وانقطاع
لبنها قال واما البقرة والناقة فتلك لها منافع كثيرة يعظم
لها قدرها سوى اللبن وان كانت غزيرة لان البقرة يحرث عليها
والناقة يحمل عليها فانما عليه ما نقصها اهـ

قال عبد الملك وسالت مطرفا وابن الماجشون عن
المرضى هل للامام ان يخرجهم عن الحاضرة وعن القرى وعن المساجد
والاسواق فقالا اما الواحد والنفر القليل فلا يخرجوا عن حاضرة
ولا عن قرية ولا عن سوق ولا عن مسجد جامع ولا غير جامع وفي

بلغنا

بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي امراة مجذومة وهي
تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لو جلست في بيتك كان خيرا لك
ولم يعزم عليها بالامر بذلك ولا النهي عما نهاها عنه قال وبلغنا ان
معيقيب الدوسي كان به ذلك المرض وكان عمر قد جعله على بيت
المال وكان يواكله ويجالسه وكان اذا وضع الطعام قال عمر يا معيقيب
كل مما يليك فهذا يدلك على التقليل انهم لا يخرجون فاذا كثروا
في الحاضرة راينا ان يتخذوا لانفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة بالتنعيم
كما رايت عند التنعيم منزلهم وبه جماعتهم قال ولا نرى ان
يمنعوا من شيء من الاسواق لتجارتهم والتسوق لحوائجهم او
التطوف للمسالة اذا لم يكن لهم امام يجري عليهم ارزاقهم من
٢١٢
فيء المسلمين ولا نرى ان يمنعوا من المسجد الجامع لشهود الجمعة
المعروفة لانها فرض منهم على شهودها كما هي على غيرهم
فاما غير الجمعة فلا ينبغي ان يمنعوا الا الواحد بعد الواحد وما اشبه
ذلك وكذلك المساجد المجموعة يمنعون منها لما في ذلك من الاذى
فاما الواحد بعد الواحد فلا وامرضى القرى فانهم لا يخرجون
عنها وان كثروا ولكنهم يمنعون من اذى الناس في مسجدهم اذا اشتكوا
ضرر ذلك بهم وان كانوا موردة القرية واحدة فامروا ان يتخذوا
لانفسهم مجلسا يستقى لهم ولا يردوا واهل القرية في موردة لهم
بوضوئهم واغتسالهم فيها فان لم يفعلوا وكان على الاصحاء
ارزاقهم من بيت المال خادما يستقي لهم والا فليمنعوا
من الاستقاء ولم يتركوا ليوذوا غيرهم وان كانت موردة القرية
نهرا فلو ان ناحية منه يستقون منها غير موضع الجماعة المورد
قال عبد الملك وسالت اصبغ ابن الفرج عن ذلك كله فقال مثل قولهما
فيه اجمع الا انه ليس على مرضى الحواضر الخروج منها الى ناحية بنفقة
يعطى من عيشهم ولا ان تركوا مسكونا تسعهم الا ما يتعدى يجري في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)